



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (03) لسنة 2018

بشأن تصنيف التسهيلات الائتمانية والمخصصات والضمانات المقبولة

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادة (40) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على المصارف المرخصة من سلطة النقد.

المادة (2)

تعديل أحكام البند (ثالثاً)

تعديل نسبة قبول الضمان الخاصة بالسيارات والآليات والمعدات لغايات تكوين المخصصات الواردة في البند (ثالثاً) فقرة (3) من التعليمات رقم (2008/01) لتصبح على النحو الآتي:

أ. السيارات: نسبة القبول 50% من قيمة بوليصة التأمين أو القيمة السوقية أيهما أقل لأول سنتين من تاريخ التعثر و 25% للسنتين الثالثة والرابعة، وذلك شريطة استكمال إجراءات الرهن وتجيير بوالص التأمين لصالح المصرف، ولا يقبل الضمان لغايات احتساب المخصصات بعد ذلك، كما يلغى الضمان في حال عدم توفر بوليصة تأمين أو ترخيص ساري المفعول.

ب. الآليات والمعدات: نسبة القبول 70% من قيمة بوليصة التأمين أو القيمة السوقية أيهما أقل لأول سنتين من تاريخ التعثر و 35% للسنتين الثالثة والرابعة وذلك شريطة استكمال إجراءات الرهن في سجل حقوق الضمان في الأموال المنقولة وتجيير بوالص التأمين لصالح المصرف،



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ت. ولا يقبل الضمان لغايات احتساب المخصصات بعد ذلك، كما يلغى الضمان في حال عدم توفر بوليصة تأمين سارية المفعول.

المادة (2)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (3)

التنفيذ والنفذ

على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله يوم الخميس بتاريخ 2018/04/19.

دائرة الرقابة والتفتيش

سلطة النقد الفلسطينية